وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥

صادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣

بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث والمعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم (بنك ناصر الاجتماعى) ، ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بشأن ضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ٢٠١٠ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث ؛

وبناءً على ما اقترحه مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث ، النص الآتى :

تشكل لجنة لحصر وتقييم العقارات الوارد عنها البلاغ على النحو التالى :

١ - عضو قانونى
٢ - عضو مالى
٣ - عضو فنى

من قطاع التركات الشاغرة والعقارات

وعلى اللجنة القيام بتحرير محضر يثبت فيه كافة البيانات المساحية ووصف تفصيلى للعقار وأسماء الشاغلين حال وجود إشغالات ونوعها مع تقييم العقار تقييمًا مبدئيًا بغرض القيد الدفترى ، وتسند الرئاسة إلى الأقدم من أعضاء اللجنة .

وتشكل لجنة أخرى لمعاينة وتقدير تلك العقارات تمهيداً لبيعها على النحو التالى :

١ - أحد مديرى العموم بالبنك ، رئيسًا .

٢ - عضو فنى من قطاع التركات الشاغرة والعقارات .

٣ - عضو مالى من قطاع الشئون المالية أو من أحد فروع البنك بالمحافظات .

٤ - عضو قانونى من قطاع الشئون القانونية .

٥ - عضو مثمن أو أكثر من أحد الجهات الرسمية الآتية : (الهيئة العامة للخدمات الحكومية - الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية الإسكان بالمحافظة الواقع بها العقار - مأمورية الضرائب العقارية المختصة - الجمعية الزراعية المختصة) ، أو من الخبراء المثمنين المقيدين بالبنك المركزى المصرى أو بالهيئة العامة للرقابة المالية .

وللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به لإنجاز أعمالها ، وعليها إعداد تقرير تفصيلى عن أعمال المعاينة والتقدير وإيداعه بمظروف مغلق يعتمد من السلطة المختصة .

ويجوز أن ينيب البنك أحد الجهات التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات فى مباشرة كل أو بعض إجراءات التصفية بالبيع من معاينة وتقدير وبيع وفقًا لرأى السلطة المختصة فى هذا الشأن .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير التضامن الاجتماعى

غادة فتحى والى